**مركز الكفيل خلال مرحلة إعداد الحل**

**الباحث عيماد أقني**

**باحث بسلك الدكتوراه، بجامعة مولاي إسماعيل**

**كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس**

**المغرب**

**ملخص المقال باللغة العربية:**

الكلمات المفتاحية: الكفيل – صعوبات المقاولة – فترة اعداد الحل – وقف المتابعات الفردية– سقوط الأجل.....

إن المقاولة المفتوحة أمامها مسطرة المعالجة من الصعوبات التي تعاني منها والتي جعلتها متوقفة عن دفع ديونها، وضع لها المشرع المغربي مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تساعدها في الخروج من هذه الوضعية المتأزمة، وهذه الآليات عموما هي الآثار المترتبة عن الحكم بفتح مسطرة المعالجة، ومن أبرزها مرحلة إعداد الحل التي تتعلق بوقف ومنع المتابعات الفردية وإجراءات التنفيذ، وقاعدتي سقوط الأجل ووقف سريان الفوائد. ونظر لكون الكفيل المدين يعتبر ضمان للديون هذا الأخير، فقد متعه المشرع للاستفادة بمجموعة من الآثار المترتبة على فتح هذه المسطرة، إلا أنه بالرغم من صدور قانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولة فقد استمر سكوت المشرع حول مدى استفادة الكفيل من مرحلة إعداد الحل سواء تعلق الأمر بوقف المتابعات الفردية أو سقوط الأجل ووقف سريان الفوائد، الشيء الذي أثار مجموعة من المواقف الفقهية والقضائية المتضاربة بخصوص هذا الفراغ. حيث ذهب اتجاه إلى الإقرار بإستفادة الكفيل من مقتضيات إعداد الحل في حين ذهب الإتجاه الأخر إلى الجزم بعدم استفادة الكفيل من هذه المقتضيات.

**ملخص المقال باللغة الإنجليزية:**

Keywords: Guarantor – Contracting difficulties – Solution Preparation Period – Stop individual prosecutions – Fall of Term.....

The Moroccan legislator has put in place a set of mechanisms that would help them to get out of this crisis situation. These mechanisms are generally the effects of the judgement opening the process, most notably the stage of preparation of the solution, which relates to the suspension and prevention of individual prosecutions and enforcement proceedings, and the rules of lapse of time and suspension of interest. However, despite the promulgation of Law No. 73.17 on the process of addressing the difficulties of the enterprise, the legislator remained silent on the extent to which the guarantor benefits from the stage of preparing the solution, whether it is related to the suspension of individual prosecutions or the lapse of the term and the suspension of interest, which raised a set of conflicting jurisprudential and judicial positions regarding this gap. One trend is to recognise that the guarantor benefits from the preparation of the solution, while the other trend is to assert that the guarantor does not benefit from these provisions.

**مقدمة**

أمام التطورات الاقتصادية والسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، إضافة إلى المشاكل التي تطرحها الضمانات العينية، خصوصا من زاوية تحقيقها، أدى إلى انتعاش الكفالة في الوقت الحاضر لاسيما في المجال البنكي، وذلك بعد أن كانت الضمانات العينية هي المهيمنة. وهكذا أضحى واقع الكفالة بعد أن تربعت على عرش مختلف التأمينات وانفردت بأسبقية تاريخية لا غموض يكتنفها ولا لبس يشوبها.

وبهذا فقد نظم المشرع المغربي موضوع الكفالة في القسم العاشر من الكتاب الثاني المتعلق بمختلف العقود المسماة وبأشباه العقود التي ترتبط بها وذلك ضمن الفصول من 1117 إلى 1169 من ق.ل.ع، حيث عرض إلى بيان أحكام الكفالة بوجه عام في الباب الأول ثم انتقل إلى الباب الثاني لمعالجة آثار الكفالة، وانتهى في الباب الثالث إلى الوقوف على مختلف الأحكام التي تنظم انقضاء الكفالة[1].

وفي إطار تعاظم أهمية الكفالة التجارية في تسهيل المعاملات، وتأمين المقاولات، التي تتعرض لصعوبات[2] تدخل المشرع المغربي على غرار غيره من التشريعات المقارنة على إحداث مساطر وقواعد تستهدف أحيانا وقاية المقاولة من الصعوبات التي قد تعترضها أثناء سير نشاطها تفاديا لاستفحالها وتروم أحيانا أخرى علاج موطن الداء بإيجاد الوصفات الكفيلة للحفاظ على المقاولة وعلى نشاطها، وبالتالي كفالة استمرار حياتها بشكل يخدم مصالحها ومصالح المحيطين بها وإما تصفيتها إذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيها، وذلك بموجب قانون رقم 15.95 من مدونة التجارة لسنة 1996 في جزءها المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولة والذي تم بموجبه نسخ وتغير الكتاب الخامس بمقتضى قانون رقم 73.17[3] والذي جاء بمجموعة من المستجدات.

وإذا كان المشرع المغربي قد جاءا بمجموعة من المستجدات التي تهم الكفيل، فإننا نجد بأنه في مقابل ذلك حافظ على نهجه السابق فيما يخص تحديد مصير التزام الكفيل المدين، وذلك فيما يخص مدى استفادة الكفيل من وقف المتابعات الفردية خلال مرحلة إعداد الحل، الشيء الذي حملنا على اختيار مناقشة هذه المقالة العلمية.

وهكذا تعتبر فترة إعدد الحل بمثابة مراقبة وتأمل يكون الهدف منه الوصول إلى الحل المناسب لتسوية وضعية المقاولة المدينة، وإستمرار نشاطها، وباعتبارها فترة تمكن المحكمة من إتخاد الحل المناسب لوضعية المقاولة المدينة، فإن المشرع عمل قدر الإمكان على توفير الحماية اللازمة للمقاولة[4] حتى لو كان على حساب الدائنين والكفيل خاصة مع سكوت المشرع عن وضعية هذا الأخير بالرغم من صدور قانون جديد. ونظرا للصعوبات المالية التي قد تعصف بالمدين تصبح الكفالة بالنسبة للدائنين بمثابة طوق النجاة الحقيقي حيث تسمح له بمطالبة الغير بأداء مبالغ في ذمة المدين.

وقد دفع هاجس إنقاد المقاولة من براثن الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على الاستمرارية في مزاولة نشاطها بهدف الحفاظ على مناصب الشغل وتصفية الخصوم أدى المشرع إلى إقرار قواعد استثنائية جديدة غير مألوفة، وإلى تعطيل مفعول مؤسسات قانونية أخرى تنظمها القواعد العامة الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال الرئيسي التالي: **حول ما إذا كانت القواعد التي تبنها نظام مساطر صعوبات المقاولة من شأنها حماية الكفيل خلال فترة إعداد الحل؟**

إجابة منا على هذه الإشكالية المطروحة ومحاولة للإحاطة بمختلف جوانب هذه المقالة العلمية، ووفقا للمنهج الوصفي التحليلي سوف نعتمد على التصميم التالي:

المبحث الأول: حدود تمسك الكفيل بقاعدة وقف المتابعات الفردية

المبحث الثاني: مدى استفادة الكفيل من قاعدتي سقوط الأجل ووقف سريان الفوائد

## المبحث الأول: حدود تمسك الكفيل بقاعدة وقف المتابعات الفردية

أقر المشرع المغربي مبدأ وقف المتابعات الفردية بشكل شمولي، إذ أنه من جهة يتعلق بجميع الدائنين الناشئة ديونهم قبل صدور الحكم بفتح المسطرة دون أي استثناء أو تميز فيما بينهم، ومن جهة ثانية يتعلق بكل الدعاوى التي يقيمها هؤلاء بغية الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال وكل إجراء من إجراءات التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات.[5]

وهكذا إذا كانت القواعد العامة تقضي بأنه يحق للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي، سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون، فإنه في المقابل وفي ظل مسطرة التسوية القضائية[6]، فإن السؤال الذي ينبغي طرحه يتمثل في مدى قدرة الكفيل في التمسك بمقتضيات المادة 686 من قانون 73.17 الجديد، المتعلقة بوقف المتابعات الفردية التي يستفيد منها المدين الأصلي أم أن الوضع مازال غامضا؟

للإجابة عن هذا التساؤل إرتأينا معالجته من خلال تطرق إلى المقصود من قاعدة وقف المتابعات الفرية ومدى استفادة الكفيل منها " المطلب الأول " دون أن ننسى المواقف الفقهية والقضائية فيما يخص هذا التساؤل " المطلب الثاني".

### المطلب الأول: قاعدة وقف المتابعات الفردية

يقصد بقاعدة وقف المتابعات الفردية منع كل دائن نشأ دينه قبل صدور الحكم مسطرة التسوية القضائية عند مباشرة أي إجراء للتنفيذ أو دعوى لاستيفاء دينه أو فسخ عقد بسبب عدم أدائه مبلغ من المال، أو الاستمرار في دعوة كانت مرفوعة قبل صدور الحكم، وذلك من أجل تحقيق المساواة بين الدائنين[7].

وعليه فإن قاعدة وقف المتابعات الفردية هي من النتائج القانونية لتنظيم الجماعي بمساطر صعوبات المقاولة[8]، فهي نتيجة طبعية لصدور الحكم القاضي بفتح مسطرة من المساطر الجماعية سواء كانت مسطرة التسوية القضائية أم التصفية القضائية، ذلك أن من شأن استمرار الدائنين فرادى في مقاضاة المقاولة بعد خضوعها لمسطرة المعالجة القضائية أن تفقد هذه الأخيرة طابعها الجماعي، أي طابعها المساواتي الذي تتميز به عن مساطر التنفيذ الأخرى العادية.

وتعد قاعدة وقف المتابعات الفردية سواء تعلق الأمر بالدعاوى أو بطرق التنفيذ التي يمكن أن يقيمها الدائنون الناشئة ديونهم قبل صدور الحكم ضد المدين المفتوحة في حقه مسطرة من مساطر المعالجة، من أهم الآثار التي تساعد المقاولة وتهيئ المناخ الإيجابي للبحث عن حل أنجع لتسوية وضعيتها[9].

والغاية من إقرار المشرع التجاري المغربي قاعدة وقف المتابعات الفردية، هو تفادي أي تسابق فردي من شأنه أن يخل بالمساواة بين الدائنين وتشمل سائر الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل فتح المسطرة سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين أصحاب امتيازات عامة أو خاصة أو أصحاب الرهون.

ومن الملفت الانتباه أن القانون الجديد 73.17 المتعلق بالمساطر صعوبات المقاولة والذي جاء لتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة لم يأت بمستجدات هامة فيما يخص وقف المتابعات الفردية، باستثناء ما نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من

المادة 686 حيث أجاز للدائن الذي يتوفر على ضمانة منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول إلى القاضي المنتدب وذلك بتوفر شروط منها أن يكون المنقول وشيكا على الهلاك أو معرضا في وقت قريب إلى نقص محسوس في قيمته أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهظة في غنى عنها[10].

وتتجلى أهمية وقف المتابعات الفردية في إنقاذ المقاولة إذ يوفر لها هذا الإجراء الحفاظ على سيولتها ويحد من نزيفها النقدي الذي سيساهم في إمكانية انتعاشها، وبالتالي إمكانية إعداد الحل ومعالجة المقاولة من الصعوبات المالية الظرفية[11].

إذن فهذه القاعدة تروم أساسا لتفادي أي تسابق فردي أو فوضوي للدائنين في اقتضاء ديونهم دون مراعاة لقيمة هذه الديون ومراقبتها وتجنب أي مفاضلة أو محاباة قد تصدر عن المدين المحكوم عليه لفائدة البعض منهم على حساب الآخرين[12].

وما ينبغي الإشارة إليه أن المادة 686 من القانون الجديد لم تتدارك النقاشات الفقهية والمواقف القضائية فيما يخص مدى استفادة الكفيل من المتابعات الفردية، وبذلك فقد سار المشرع المغربي على نفس نهج القانون القديم ولم ينص صراحة على أن الكفيل يستفيد من المتابعات الفردية، وهو ما يدل على أن قانون صعوبات المقاولة لم يتعرض بنص صريح إلى علاقة الكفيل بقاعدة وقف المتابعات الفردية في المرحلة الانتقالية أو مرحلة التشخيص التي نحن بصددها.

**المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من وقف المتابعات الفردية**

إذا كان المشرع الفرنسي قد حسم في مدى استفادة الكفيل من وقف المتابعات الفردية بالرغم من المآخذات الموجه إليه، فإن سكوت المشرع المغربي مرة أخرى بعد صدور قانون 73.17 فإنه قد أعاد إحياء نفس النقاش الذي صاحب النص القديم قبل تعديل.

وعليه فقد تمخض عن هذا الوضع خلاف فقهي وقضائي، بين الاتجاه الذي يدعو لانتصار فكرة الضمان واتجاه آخر يدعو إلى انتصار صفة التبعية.

**الفقرة الأولى: الاتجاه المنتصر لفكرة الضمان**

لقد دافع أنصار هذا الاتجاه على رفض فكرة استفادة الكفيل من قاعدة وقف المتابعات الفردية مستندين بالأساس على فكرة الضمان، وعليه ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بعدم أحقية الكفيل في الاستفادة من هذه القاعدة وذلك بسبب السياق الخاص بالمساطر الجماعية الذي فرض تغليب الطابع الشخصي للتسوية القضائية للمدين والغاية التأمينية للكفالة على صفتها التبعية[13]، وذلك بعد التأكيد على أن قاعدة وقف المتابعات الفردية هي دفع خاص لصيق بالمدين المفتوحة في مواجهته المسطرة قصد الحفاظ على حياة المقاولة واستمرارها وانقاذها من الصعوبات التي تواجهها، والتي لا يمكن للكفيل التمسك بها اعتمادا على مقتضيات المادتين 2012 و2036 من القانون المدني الفرنسي[14].

ولما كانت هذه القاعدة المتعلقة فقط بالمقاولة الخاضعة لمساطر المعالجة دون غيرها فإنه ليس هناك ما يمنع الدائن المستفيد من ضمانة شخصية على شكل كفالة والذي نشأ دينه قبل الحكم بفتح المسطرة من رفع الدعوى لاستيفاء الدين في مواجهة الكفيل حيث يعتبر ذلك استثناءا ضمنيا من قاعدة وقف المتابعات الفردية، وأن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يجرد الكفالة من كل فعالية[15].

وهذا ما انعكس على مستوى التطبيقات القضائية، إذ أيدته العديد من محاكم الموضوع على رأسها محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء[16]، في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 2002/6/7 الذي جاء فيه أن "....كفيل الشركة في وضعية التسوية القضائية لا يمكنه تقديم طلب إيقاف إجراءات بيع عقاره لتسديد ديون الشركة لأنه غير معني بمسطرة التسوية لأن المادة التي تنظم وقف المتابعات الفردية في مواجهة المدين المفتوحة ضده إجراءات مسطرة المعالجة فقط، وبالتالي لا يمكن تمديد المقتضيات المذكورة إلى الكفلاء...".

وقد انتصر لهذا الاتجاه المجلس الأعلى-محكمة النقض- حين جاء في أحد قراراته "...لكن حيث إنه وعلاوة على أن الطاعن لم يسبق له أن تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن الدين قد انقضى بسبب عدم تصريح الدائن بديونه أمام السنديك، فإن ما أخذه على القرار المطعون فيه إنصبت حول ما تفي به من إيقاف في مواجهة الشركة دون أن تشمله كذلك في حين أنه يعتبر كفيلا للمدينة الأصلية، وصفته هاته لا تحول دون استفادته من الإجراء السابق وأساسها في ذلك على أنه لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية وهو ما اعتمدته عن صواب محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بقولها إن الكفيل لا يستفيد من مخطط التسوية[17].

كما جاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة، ".....كما أنه من جهة أخرى فإن من مسطرة تحقيق الديون باعتبارها ناتجة عن فتح مسطرة صعوبات المقاولة في وجه المدين المتوقف عن الدفع تنصب على الديون التي على المقاولة المفتوحة في حقها المسطرة، وهي التي تستفيد من التخفيضات أو التأجيلات الناتجة عنها، أمام كفلائها المتضامنين .كما في النازلة . فإن للدائنين مقاضاتهم طبقا لإجراءات العادية وليس في القانون ما يلزم المحكمة التي تبت في تلك الدعاوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة تحقيق الديون المدينة الأصلية[18].

والجدير بالتنبيه أن المشرع المغربي كان ينحو في مشروع القاضي بتعديل الكتاب الخامس في نفس الاتجاه الرافض لاستفادة الكفيل من وقف المتابعات الفردية وذلك من خلال تنصيصه مباشرة وصراحة على أنه لا يمكن للكفلاء أن يتمسكوا بمنع ووقف الدعاوى القضائية، وإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في المادة 653 من مدونة التجارة[19] إلا أنه سرعان ما تراجع المشرع المغربي عن هذا المقتضى الذي كان سوف يضر بمركز الكفيل إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه التزم الصمت، مرة أخرى في القانون الجديد "المادة 686[20] من ق 73.17.

**الفقرة الثانية: إتجاه المنتصر للطابع التبعي للكفالة**

يركز أصحاب هذا الرأي على الآثار الناتجة عن الطابع التبعي للكفالة، ذلك أن من أهم خصائص هذه الأخيرة أنها تابعة لإلتزام الأصلي للمكفول، فالكفيل سواء كان متضامنا أم لا فإنه ليس مدينا أصليا بالدين الذي يضمنه وإنما يضمن الوفاء بدين هو أجنبي عنه[21].

فتعهده بالوفاء على هذا الأساس في حالة عدم وفاء المدين به إنما هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلي، ونتيجة لذلك فهو يتبع هذا الأخير من حيث الوجود والصحة والوصف والنطاق والانقطاع[22].

وعليه، يمكن للكفيل أن يستفيد من قاعدة وقف المتابعات الفردية خلال فترة إعداد الحل مستندين في ذلك على المعنى المخالف للمادة 696 من القانون الجديد والتي تقبلها المادة 662 من م.ت لسنة 1996 وعلى المقتضيات الفصلين 1140 و1150 من

ق.ل.ع وهكذا لما كان التزام المدين الأصلي المفتوحة في مواجهته مسطرة المعالجة ينتفي إزاء الدائن الذي لم يصرح بدينه، فإن ذات الآثار ينطبق على التزام الكفيل الذي يسير بدوره منتفيا لنفس السبب.

أما القول بأن الآجال تسقط في مواجهة الكفيل ابتداء من تاريخ الحكم بفتح المسطرة فيتناقض مع مبدأ تبعية الكفالة الالتزام الأصلي، خصوصا وأنها في هذه المرحلة الانتقالية يتم التصريح بالديون من طرف الدائنين وكل دائن منهما في حالة عدم تصريحه يسقط حقه وينقضي دينه إزاء المدين وإزاء الكفيل على حد سواء.

وقد كانت محكمة الاستئناف التجارية بفاس[23] هيا صاحبة هذا الاتجاه وتبرر موقفها بكون الكفالة لها صفة التبعية بالنسبة للدين الأصلي. إذ جاء في قرار لها بتاريخ 2004/6/28 ما يلي "... وبما أن المستأنف مجرد كفيل وبصرف النظر عما إذا كانت مسطرة التصفية مددت في حقه يبقى له من جهة التمسك في مراجعة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين حسب الفصل 1140 من ق.ل.ع.

وفي قرار لنفس المحكمة جاء فيه "... حيث أنه من جهة أخرى فلما كان الالتزام الكفيل يرتبط بالتزام المدين الأصلي وجودا وعدما تكريسا لمقتضيات المادة 1150 من ق.ل.ع التي تنص على أن كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاءه يترتب عليها انتهاء الكفالة. وحيث ما دامت الفترة الانتقالية الممتدة في تاريخ الحكم بفتح مسطرة المعالجة من صعوبات المقاولة إلى حين الحكم المحدد المخطط الاستمرارية، هي فترة حاسمة باعتبار أن كل دائن مهمل لم يصرح بدينه خلالها يسقط حقه وينقضي دينه إزاء المدين وإزاء الكفيل على حد سواء. وحيث يترتب على ذلك عدم أحقية البنك الدائن في الرجوع على الكفلاء أيضا إلا بعد انتهاء فترة الانتقالية التي يتم خلالها التصريح بالديون ويتعين تبعا لذلك وقف مفعول الإنذار الموجه للمستأنف عليه، والحكم للمستأنف قد أخطأ الصواب عندما قضى بإبطال الإنذار بدلا من وقف إجراءاته[24].

وفي قرار آخر لها ذهبت إلى القول[25] "... اذا كانت المدينة الاصلية خاضعة لمسطرة التسوية القضائية ولم يتم بعد حصر مخطط الاستمرارية فإنها توجد في المرحلة الانتقالية التي تمتد ما بين تاريخ فتح المسطرة والى غاية اختيار الحل الملائم ولذا فان الكفيل المتضامن معها يستفيد من هذه المرحلة (فترة الملاحظة) شانه شان المدينة الاصلية، ومن ثم لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل الا بعد انتهاء الفترة الانتقالية واختيار الحل الملائم للمقاولة "المدينة الاصلية" بحصر مخطط استمراريتها او تفويتها او الحكم بتصفيتها قضائيا."

وأكدت أيضا في قرر آخر والذي جاء فيه[26] "... عقد الكفالة هو عقد تابع للالتزام الاصلي وجودا وعدما يعطي الكفيل حق التمسك بكل الدفوع التي يمكن للمدين الاصلي أن يثيرها (ف 1140 من ق ل ع ) ومنها إثارة الدفع بمقتضيات الفصل 653 من م ت التي تنص على أن حكم فتح مسطرة التسوية يوقف ويمنع كل دعوى قضائية وكل إجراء للتنفيذ يقيمها الدائنون أصحاب الحكم المذكور".

وبذلك فإن هذا الاتجاه الفقهي والقضائي يناصر تطبيق القواعد العامة على وضعية الكفيل في ما يتعلق بوقف أو منع المتابعات الفردية التي يقيمها الدائنون على المدين[27].

وهكذا نعتقد بأن هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب وذلك لعدة اعتبارات، منها عدم وجود نص خاص يحرم الكفيل من التمسك بوقف المتابعات الفردية، كما أن الاستدلال بمقتضيات المادة 695 من القانون الجديد التي تقابلها المادة 662 من القانون القديم نقول بأنها كانت واضحة وتحرم الكفيل من التمسك بمخطط الاستمرارية فقط وليس من وقف المتابعات الفردية.

وعليه، في حالة عدم وجود نص خاص في مدونة التجارة يتوجب علينا الرجوع إلى المادة الثانية من مدونة التجارة والتي تحيلنا على تطبيق مقتضيات القواعد العامة خاصة الفصلين 1140 و1150 من ق.ل.ع الذي يخول للكفيل الاستفادة مما يستفيد منه المدين الأصلي.

بالإضافة إلى ذلك فإن حرمان الكفيل من الاستفادة من وقف المتابعات الفردية على غرار المدين من شأنه، تأخر مسيري المقاولات عن التصريح بالتوقف عن الدفع إذا كانوا هم أنفسهم كفلاء.

وما ينبغي الإشارة إليه في الأخير أن المشرع التجاري من خلال القانون الجديد جاء بمقتضى هام من أجل حماية الكفيل فيما يخص الرجوع، بحيث لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل إلا إذا قام بالتصريح بدينه داخل الآجال القانونية.

## المبحث الثاني: مدى استفادة الكفيل من قاعدتي سقوط الأجل ووقف سريان الفوائد

يثبت للدائن بمقتضى عقد الكفالة مطالبة الكفيل بما تعهد به، إلا أن حقه هذا مرهون بحلول أجل إلتزام الكفيل بضمان الوفاء، وهنا يختلف الأمر في حالة إذا تضمن العقد شرط يقضي بسقوط الأجل بخلاف الحالة التي لا يتضمن فيها العقد لأي شرط يقضي بسقوطه.

وإذاكانت كتلة الدائنين التي تشكل في إطار القانون القديم 1913 رمزا لحماية مصالح الدائنين حيث كانت تستفيد من قاعدة وقف سريان الفوائد فقد فضل المشرع في إطار صعوبات المقاولة التخلي عنها[28].

وما ينبغي الاشارة إليه في هذا الإطار أن المشرع المغربي عمل من خلال قانون رقم 73.17 الجديد إلى اعادة تنظيم جمعية الدائنين مرة اخرى في الفرع الرابع من الباب الثاني من القانون الجديد، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتعارضة، بغية انقاذ المقاولة وأداء ديونها، وهذا يحسب للمشرع المغربي وذلك من اجل ترسيخ مفهوم المقاولة المواطنة، والنهوض بالاقتصاد الوطني.

ولهذا سنحاول معرفة مدى استفادة الكفيل من قاعدة وقف سريان الفوائد" المطلب الأول" ومن سقوط الأجل " المطلب الثاني".

### المطلب الأول: سريان الفوائد اتجاه الكفيل

إن تبعية الكفالة للالتزام الأصلي تفتح الباب أمام الكفيل ليتمسك بكل الدفوع التي كان بإمكان المدين الأصلي أن يثيرها في مواجهة الدائن وأن هذه القاعدة التي تكرسها القواعد العامة (الفصل 1140 من ق.ل.ع) لا يمكن استبعادها إلا من خلال نص خاص[29].

وهكذا نجد بأنه من الآليات القانونية المستحدثة من طرف المشرع . والتي جاء بها من خلال قانون 73.17 حيث سايرى القواعد العامة، وذلك بنص صريح من خلال مقتضيات المادة 695 من ق 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة والتي نصت على أنه" يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أو لا أن يتمسكوا:

- بوقف سريان الفوائد المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه"،

وبهذا فإن المشرع المغربي قد آثر مجموعة من الاشكالات بخصوص القانون القديم من خلال حرمان الكفيل من الاستفادة من وقف سريان الفوائد في حقه، لذلك سنعمل على سرد المبررات التي جعلته يتخذ هذا المنحى في ظل القانون القديم، بالإضافة إلى عدم ملائمة هذه القاعدة مع القواعد العامة وتراجعه عنها في ظل القانون الجديد.

**الفقرة الأولى: مبررات سريان الفوائد إتجاه الكفيل**

إن موقف المشرع المغربي في المادة 662 من القانون القديم القاضي بسريان الفوائد إزاء الكفيل رغم توقف نفس هاته الأخيرة بالنسبة لالتزام المدين مرده عدة مبررات سواء تعلق الأمر بالتزام المدين الأصلي أو التزام الكفيل التبعي.

وعليه فإن قاعدة وقف سريان الفوائد هي قاعدة مبررها يكمن في ضرورة تحديد خصوم المقاولة المفتوحة في حقها المسطرة، ولن يتحقق هذا المبتغى مع استمرار إنتاج الديون للفوائد[30].

وتتجلى مصلحة المقاولة من هذا الوقف في توفير أحسن الظروف لتسويتها حتى لا تتضاعف خصومها المستحقة عليها، كما تتمثل مصلحة الدائنين في تحقيق المساواة بينهم حتى لا يستفيد الدائنون الذين لديهم ديون تقبل إنتاج الفوائد من طول الإجراءات التي تستغرقها المسطرة على حساب أولئك الذين لا تنتج ديونهم أية فوائد، إلا أن الكفيل لا يستفيد من هاته القاعدة وذلك بنص صريح من المادة 662 أعلاه.

وهكذا نجد بأن المشرع المغربي قد تفاد الجدال الذي كان قائما في قانون 25 يناير 1985 الفرنسي المتعلق بالتسوية والتصفية القضائية للمقاولات، وكذا التعديلات اللاحقة بهذا القانون خاصة تعديل 10 يونيو 1994.

وقد ثار في هذا الشأن تساؤل حول ما إذا كان من حق الكفيل أن يتمسك بقاعدة وقف سريان الفوائد المقررة لفائدة المدين الأصلي تبعا لما يتسم به التزامه من طابع التبعي أم لا؟

وهكذا فإن جانبا لا يستهان به من الفقه كان يؤكد وقبل تعديل 10 يونيو 1994 على أنه ليس للكفيل التمسك بقاعدة وقف سريان الفوائد لأن هذا الوقف لا يعد سوى من الآثار المترتبة على فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية والمقررة لمعالجة وضعية المدين الذي يعاني من صعوبات لذلك فإن القاعدة المقررة لشخص هذا المدين[31]، ولا يمكن للكفيل الضامن الاستفادة من هذا المقتضى إعمالا للغاية من الكفالة.

إلا أنه وحسما لهذا التضارب تدخل المشرع بموجب تعديل 10 يونيو1994 ونص في المادة 38-1 على منع الكفيل صراحة من الاستفادة من مقتضيات المادة 55، حيث استثنى عقد الكفالة من قاعدة سريان الفوائد خلال فترة الملاحظة وجعل بذلك التزام الكفيل أشد من التزام المدين الأصلي[32].

وموقف المشرع الفرنسي هو الذي تم اعتماده في نهاية المطاف في مدونة التجارة بأن المبررات التي تقف وراء موقف المشرع المغربي هي نفسها التي علل بها الفقه الفرنسي.

وبهذا الموقف نرى بأن المشرع المغربي خرج عن القواعد العامة فيما يخص الكفالة والتي تقضي بأنه لا ينبغي أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين الأصلي بفعل الفوائد التي تستمر في السريان إزاءه على الرغم من توقفها إتجاه المدين الأصلي، أما فيما يخص الضامن الاحتياطي باعتباره كفيل من نوع خاص، أصبح ملتزما ليس بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون، استنادا إلى المادة 180

من مدونة التجارة، وذلك في الكمبيالات وسندات الأمر التي تقبل إنتاج الفوائد[33]، فهذه الأخيرة تتوقف اتجاه المضمون دون أن تتوقف اتجاه الضامن[34].

وأمام هاته الاعتبارات نرى بأن التزام الكفيل أصبح التزاما مستقلا عن الالتزام المدين المكفول وبهذا اقتربت الكفالة من الضمانة المستقلة والتي لا يجوز بمقتضاها للضامن مواجهة المستفيد بالدفوع الرابطة الأصلية.

**الفقرة الثانية: عدم ملاءمة القاعدة مع القواعد القانونية**

إن المشرع خلال مقتضيات المادة 662 من ق القديم قد وضع استناءا مهما على خاصية تبعية الكفالة ترجيحا منه لمصلحة الدائنين على مصلحة الكفيل، مما يدفعنا إلى القول أن هذا الاستثناء لا يفضي إلى عدم الانسجام مع القواعد العامة للكفالة فقط بل مع بعض القواعد الخاصة بصعوبات المقاولة.

**أولا: عدم انسجام القاعدة مع القواعد العامة للكفالة:**

إن تقرير المشرع سريان الفوائد في مواجهة الكفيل على الرغم من عدم سريانها في مواجهة المدين إنما هو تقرير لمنع تمسك الكفيل لدفع من الدفوع المجسدة لطابع التزامه التبعي، وفي هذا خلافا لما تقضي به القواعد العامة التي تخول للكفيل الحق في التمسك بالدفوع ولو كانت شخصية للمدين الأصلي، كما أن التزام هذا الأخير. لا يجب أن يتجاوز التزام المدين الأصلي المكفول.

وهكذا أصبح التزام الكفيل مستقلا عن التزام المدين الأصلي، وهذا الاستقلال الذي قضي به المشرع أدى حسب أحد الباحثين إلى تشويه مؤسسة قانونية قائمة بذاتها متكاملة في القواعد المنظمة لها. كما جسدها القانون الروماني، ونظرا إليها بعد ذلك بعض فقهاء القانون المدني الفرنسي ممن يعتبرون حجة في القوانين الحديثة[35].

وإذا كان المشرع قد أقر في هذا المقتضى بحجة الحفاظ على مصلحة المقاولة ومصلحة الدائنين فإننا نعتقد بأن الكفيل مصلحة يتعين مراعاتها كذلك إذا افترضنا بأنا الكفيل هو صاحب المقاولة أو أحد مسيرها فإن حرمانه من الاستفادة من هاته القاعدة سيؤدي بالفعل إلى الإضرار بمصلحة المقاولة أيضا.

**ثانيا: عدم انسجام القاعدة مع باقي القواعد الخاصة بصعوبات المقاولة:**

إن ما تقضي به المادة 662 من القانون القديم في حرمان الكفيل من قاعدة وقف سريان الفوائد التي يترتب عنها أن يكون للدائن بمناسبة رجوعه على الكفيل بعد فتح المسطرة مطالبة هذا الأخير بالدين الذي التزم بضمانه إضافة إلى القواعد القانونية والاتفاقية وكذا فوائد التأخير والزيادات، إذا كان لها محل ولو كانت ناشئة بعد فتح المسطرة في مواجهة المدين.

وهكذا يبقى التساؤل مطروحا بخصوص آثار هذا الرجوع الذي قام به الدائن إتجاه الكفيل على المدين نفسه في ظل حق الرجوع المخول للكفيل ضده؟

وهذا الرجوع يخول للكفيل بعد قيامه بالوفاء الاختيار بين دعوى الحلول والدعوى الشخصية ولكل هاته أحكامها الخاصة التي تجعل الكفيل يسلك هذا الطريق أو ذاك حسب ما تقتضيه مصلحته.

وقد سبق لنا أن تحدثنا في الفصل الأول من هذا البحث عن هذا المقتضى . أي الرجوع . لذلك سأحاول الاختصار ومعالجة أهم الإشكاليات.

وعليه فإن التساؤل الذي ينبغي طرحه ما هي الدعوى التي تحقق للكفيل مصلحته؟

ويحق للكفيل إزاء المدين الرجوع عليه بدعوى الحلول هو نفس الحق الذي كان قائما للدائن في مواجهة هذا المدين بنفس خصائصه ومميزاته، حيث أن الكفيل يتلقى الدين بتوابعه وضماناته التي كانت ثابتة للدائن.

وبهذا فإن رجوع الكفيل بدعوى الحلول على المدين قد لا يكون هو ذلك الاختيار المثالي خاصة وأن المدين الأصلي مفتوحة في حقه مسطرة الصعوبة، إذ يجوز لهذا المدين التمسك في مواجهته بالدفوع المستمدة من وضعيته كمدين مفتوحة في حقه مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، وبذلك يجد الكفيل نفسه سجين مقتضيات المسطرة الجماعية كوقف المتابعات الفردية والآجال المحددة في مخطط الاستمرارية، خاصة مقدار الدين الذي يجوز له الرجوع به، إذ رغم أنه قام بالوفاء لفائدة الدائنين بأصلي الدين والفوائد والزيادات الناتجة قبل وبعد حكم فتح المسطرة، إلا أنه لا يحق له مطالبة المدين سوى بأصل الدين والفوائد والزيادات الناشئة قبل حكم فتح المسطرة دون تلك الفوائد والزيادات الناتجة بعد الحكم المذكور[36].

ما ينبغي الإشارة إليه أن حق الكفيل بمقتضى دعوى الحلول هو نفس حق الدائن في مواجهة المدين ولئن كان الدائن لا يمكنه المطالبة بالفوائد والزيادات من تاريخ حكم فتح مسطرة طبقا للمادة 662 من القانون القديم، القاضية بوقف سريان الفوائد، فإن الكفيل لا يمكنه المطالبة بها، وبهذا يتحمل الكفيل الفوائد والزيادات المستحقة للدائن والمترتبة عن المدين في وقت لا يستطيع الرجوع بها على هذا الأخير.

أما فيما يخص الرجوع بالدعوى الشخصية . والتي تجد أساسها في الفصل 1143 من ق.ل.ع والتي تؤدي إلى انقضاء الدين الأصلي، بتوابعه وضماناته في مقابل نشوء حق جديد مستقل للكفيل على المدين، هذا الحق يتمثل في الرجوع بكامل المبلغ الذي أداه للدائن بالإضافة إلى المصروفات والخسائر التي كانت نتيجة طبيعية وضرورية للوفاء الحاصل من قبله، دون أن يكون للدائن مواجهته بالدفع الذي كان له الحق في التمسك به إزاء المدين وهو وقف سريان الفوائد.

وهكذا يكون ما منحه المشرع باليد اليمنى للمدين الأصلي بمقتضى المادة 659 القاضية بوقف سريان الفوائد، تم نزعه منه باليد اليسرى بمقتضى المادة 662 من قانون القديم القاضية بسريان الفوائد إزاء الكفيل، الذي سيرجع على هذا المدين بكامل المبلغ الذي أداه للدائن بما فيه الفوائد، وما حرم منه الكفيل باليد اليسرى بمقتضى المادة 662 أعلاه سيقوم باسترجاعه باليد اليمنى طبقا لحقه المضمون بالفصل 1143 من ق.ل.ع المتعلق بالرجوع بالدعوى الشخصية[37]، ما دام أنه ليس هناك في القواعد الخاصة بصعوبات المقاولة ما يمنع الكفيل من الرجوع بالطريق المذكور، الشيء الذي يجعلنا نصف موقف المشرع المغربي ومن قبله موقف المشرع الفرنسي بالموقف المتناقض، تناقض لا يقتصر على الفقرة الثانية من المادة 662 من نفس القانون بل يطال أيضا فقرتها الأولى المتعلقة بعدم سريان مخطط الاستمرارية في مواجهة الكفيل.

وفي هذا الإطار نجد بإن المشرع المغربي قد تجاوز كل هاته الإشكالات المثارة في ظل القانون القديم، وذلك من خلال اصداره القانون الجديد رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، حيث خول للكفيل الاستفادة من مبدأ وقف سريان الفوائد في حقه بمقتضى المادة 695 من قانون 73.17 الجديد، وبتالي فإن ما يسري على المدين الأصلي يسري في حق الكفيل، وهذا يحسب

للمشرع المغربي من خلال ملاءمة هاته القاعدة لباقي القواعد القانونية والخروج من إشكالية رجوع الكفيل على المدين الأصلي في ظل القانون القديم، بالإضافة إلى تحسين وضعية الكفيل.

**المطلب الثاني: تأثير الشرط في قاعدة عدم سقوط الآجال على وضعية الكفيل خلال فترة إعداد الحل.**

يثبت للدائن بمقتضى عقد الكفالة مطالبة الكفيل بما تعهد به، إلا أن حقه مرهون بحلول أجل التزام الكفيل بضمان الوفاء.

وبخصوص الآجال الذي يسمح الدائن مطالبة الكفيل بالتزامه، فإنه إما أن يكون نفس الآجال الممنوح إلتزام المدين المكفول، وقد يكون آجالا آخر اشترطه الكفيل على الدائن[38].

وبالرجوع إلى المقتضيات المادة 695 من ق 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة يستشف منها بأنه لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل، لكن المشرع المغربي لم يتطرق لحيثيات هذا الأجل. فهل يمكن احتجاج على الكفيل بمجرد فتح مسطرة التسوية القضائية أم عند التصفية القضائية؟

وعليه نجد أن المادة 586 من ق 73.17 أكدت على أنه لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل، وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها جاءت في الفرع المتعلق باستمرارية الاستغلال المتعلق بالتسوية القضائية.

أما بخصوص المشرع الفرنسي نجده نص أيضا على هاته القاعدة من خلال مقتضيات الفصل 56 من ق 25 يناير 1984 حيث جاء فيه أن "الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية لا يجعل الديون واجبة الأداء وكل اتفاق يقض بخلاف ذلك لا يعتد به[39].

وتأسيسا على ما سبق ولتحديد أجل استحقاق التزام الكفيل في حالة فتح مسطرة التسوية القضائية فإننا سنعمل لتطرق لفرضيتين الأولى تتجلى في فرضية عدم تضمين الكفالة شرطا يقضي بسقوط الآجال بسبب الحكم المذكور والفرضية الثانية تتضمن العقد شرطا يقضي بسقوط الآجال.

**الفقرة الأولى: فرضية خلو عقد الكفالة من شرط يقضي بسقوط الآجال:**

في فرضية عدم تضمين الكفالة شرطا يقضي بسقوط الآجال بسبب صدور حكم التسوية القضائية للمقاولة المدينة[40]، فإن السؤال الذي ينبغي طرحه يتمثل فيما إذا كان يحق للكفيل التمسك بمقتضيات المادة 586 من قانون 73.17 من قانون صعوبات المقاولة القاضية بعدم سقوط الآجال على غرار المدين الأصلي.

فالإجابة عن هذا التساؤل لن يكون سوى بالإيجاب، وذلك نظرا لما يتسم به التزام الكفيل من خاصية تبعية الالتزام المدين الأصلي ولو فتحت في حق هذا الأخير مسطرة التسوية "الاستمرارية" بدليل المادة 695 من قانون 73.17 " لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل" بحيث يمنع الرجوع على الكفيل قبل الأوان، هو ما يتوافق مع القواعد العامة طبقا لمقتضيات الفصل 1128 من ق.ل.ع.

وعليه عبرت محكمة النقض الفرنسية حسب إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 14 نونبر 1989 " أن الأجال الذي لم يسقط في مواجهة المدين الأصلي لا يمكن التصريح بسقوطه في مواجهة الكفيل"[41].

وهذا الطرح هو الذي تبنته محكمة الاستئناف التجارية بفاس[42] في قرارها حينما أكدت أن الصفة التبعية للكفالة تجعل الكفيل غير ملزم بأداء دين لم يحل أجله بعد في ذمة المدين الأصلي.

وهو نفس التوجه الذي سارت عليه حينما أكدت في أحد قرارتها والذي جاء في حيثياته "... لا يحق للدائن الرجوع ضد الكفيل إلا بعد انتهاء الفترة الانتقالية الممتدة من تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية إلى حين الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

إن القول بكون الآجال تسقط في مواجهة الكفيل ابتداء من تاريخ الحكم بفتح المسطرة يتناقض مع مبدأ تبعية الكفالة للالتزام الأصلي خصوصا وأنه في المرحلة الانتقالية يتم التصريح بالديون من طرف الدائنين ويسقط حق كل دائن مهمل لم يصرح بدينه خلال هذه الفترة، مما ينقضي مع دينه في هذه الحالة في مواجهة كل من المدين وكليفه على حد سواء[43]".

وهكذا فإن الآجال المتفق عليه في العقد الأصلي الرابط بين المدين والدائن يطبق كذلك بالنسبة لالتزام الكفيل هذا الأخير لا يمكن أن يكون التزامه أشد من التزام المدين الأصلي[44].

**الفقرة الثانية: فرضية تضمن عقد الكفالة شرطا يقضي بسقوط الأجل**

قد يعمد الدائن إلى تضمين عقد الكفالة شرطا يلزم الكفيل بالأداء بمجرد صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة فيجد الكفيل نفسه مطالبا بالأداء بقدر ما يطالب به المدين الأصلي بذلك[45]. والسؤال الذي يتبادر في ذهننا يتعلق بمدى صحة هذا الاشتراط؟

لقد انقسم الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى اتجاهين، اتجاه يقول بعدم صحة شرط سقوط الأجل في مواجهة الكفيل بسبب الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية واتجاه آخر يذهب عكس ذلك تماما، إذ يؤكد صحة هذا الشرط الذي يتضمن عقد الكفالة[46].

ويرى الاتجاه الأول الذي تبنته غالبية الفقه في فرنسا حيث ذهب إلى القول بأن التنصيص في عقد الكفالة على سقوط الأجل بسبب حكم التسوية من شأنه أن يتعارض مع مقتضيات الفصل 213 من القانون المدني الفرنسي القاضي بعدم إمكان جعل التزام الكفيل أشد من التزام المدين الأصلي، بالإضافة إلى كونه يشكل خرقا لمبدأ تبعية التزام الكفيل بالتزام المدين الأصلي.

أما الاتجاه الثاني يرى فيه أنصاره بأن قاعدة التبعية في عقد الكفالة ليست من النظام العام، وبذلك فإن عقد الكفالة يضمن للأطراف أن يضمنه ما شاء من البنود ومنها الشرط القاضي بسقوط الأجل بالنسبة للكفيل رغم عدم سقوطه بالنسبة للمدين الأصلي[47].

ومن جهة أخرى فإن قاعدة التبعية في الكفالة يجب استبعادها، كلما كان من شأنها أن تتعارض مع الغاية من الكفالة، فهاته الأخيرة هي ضامنة لخطر إعسار المدين المتمثل في توقفه عن دفع ديونه[48].

أما بخصوص القانون المغربي فنجد الفصل 230 من ق.ل.ع [49]، يسمح للأطراف تضمين العقد بندا أو شرطا يقضي بسقوط الآجال مثلا ما دام أن العقد شريعة المتعاقدين وهكذا قد يحدث أن يلتزم الكفيل بأداء دين المدين بتاريخ محدد يتعين عليه احترامه بموجب العلاقة التعاقدية بينه وبين الدائن.

فأما على مستوى الواقع العملي نجد بأن الدائن غالبا ما يكون مؤسسة بنكية وعند إبرامها لعقد الكفالة فإنها تفرض على الكفيل تضمين شرط سقوط الآجال عند الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية وذلك لحماية مصالحها وعدم دخولها في متاهة مساطر معالجة صعوبات المقاولة.

في مقابل ذلك نجد بأن المشرع المغربي عمل على حماية مصلحة الكفيل من خلال نصه في الفصل 1128 من ق.ل.ع على أنه لا يصح أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين.

**خاتمة:**

لقد خول قانون رقم 73.17 امتيازات عدة للمقاولة المتوقفة عن الدفع من خلال مجموعة من القواعد والمبادئ التي استهدف من خلالها المشرع المغربي انقاذ المقاولة من خطر السقوط في دائرة الافلاس، لما في ذلك من أهمية اقتصادية واجتماعية فالهدف من مساطر المعالجة بصفة عامة لا يتعلق بالمقاولة وحدها بل يتجاوز ذلك الى حماية الأجراء وحماية المقاولات الاخرى والدائنين بصفة عامة.

كما نص أيضا على مجموعة من الامتيازات للكفيل في إطار القانون الجديد، إلا أن مقتضيات بقيت ناقصة أدت الى تباين الأحكام والقرارات القضائية فيما يخص فترة إعداد الحل، وذلك بخصوص النوازل التي لم يتم معالجتها في إطار قانون رقم 73.17، فيما يتعلق بسكوته حول مدى إمكانية تمسكه بقاعدة وقف المتابعات الفردية والفوائد علاوة على قاعدة عدم سقوط الآجال. لذا سيبقى النقاش مطروح مرة أخرى.

لذلك ينبغي على المشرع اتخاذ موقف صريح فيما يخص مدى استفادة الكفيل من بعض المقتضيات التي طغى عليها الغموض في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة، بالرغم من التعديلات التي جاء بها، خاصة مدى استفادة الكفيل من مبدأ وقف المتابعات الفردية خلال مرحلة اعداد الحل.

**الهوامش:**

1 – وتعتبر الكفالة من أهم الضمانات الشخصية، ذلك أنه بمقتضاها يصبح للدائن عدة مدينين مسؤولين عن الدين وقد عرفها المشرع المغربي في الفصل 1117 من ق.ل.ع على أن " الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه." أنظر أشرف المالكي: " وضعية الكفيل في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – السويسي، الرباط، 2009/2008. ص: 4.

2– محمد اخياط: "حماية المقاولة كفضاء اجتماعي واقتصادي من خلال صعوبات المقاولة "، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، ص: 129.

3 – القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345؛

4 – حياة حجي" نظام الضمانات وقانون صعوبات المقاولة–دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –جامعة محمد الخامس –السويسي الرباط، السنة الجامعية 2010/2009، ص:148

5 –حكيمة مؤذن: " مركز الكفيل في نظام صعوبات المقاولة "، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، القانون والأعمال، الجزء الثاني السنة 2007، ص85.

6 – يوسف الجار: " تصفية الخصوم في إطار مسطرة التسوية القضائية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة سيدي محمد بن عبد الله– فاس، السنة الجامعية 2011/2012، ص:35.

7 – زكية عمري: " آثار مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –جامعة محمد الخامس– السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2004/2003، ص 42.

8 – جواد الذهبي: " موقع الكفالة على خريطة الضمانات الشخصية"، مجلة المحاكم المغربية، عدد 110، شتنبر /أكتوبر2007، ص 89.

9 – خديجة بنجلون: " وضعية الكفيل في معالجة صعوبات المقاولة"، مجلة المحاكم التجارية، العدد الخامس والسادس، فبراير 2010، ص 75.

10 – أنظر المادة 686 من ق 73.17 الجديد من م.ت.

11 – أحمد الديماوي: "وضعية الكفيل المدين في إطار مسطرة التسوية القضائية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال،، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–جامعة محمد الخامس– أكدال الرباط، السنة الجامعية 2014/2013، ص 13.

12 – محمد القاديري وأحمد آيت موح، "إشكالات وقف المتابعات الفردية في نظام صعوبات المقاولة"، صعوبات المقاولة وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلش الأعلى، م.س، ص 122.

13 - Derrida (F), Godé.( P), sortais, (JP), « Redressement et liquidation des entreprises », Dalloz 3ème édition 1991, paris, p 12.

14 – أحمد الديماوي، م.س، ص 18.

15 – عبد الرحمان السباعي: " وضعية الدائنين أصحاب الضمانات في مساطر صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–جامعة مولاي اسماعيل– بمكناس، السنة الجامعية 2008/2007، ص 17-19.

16 – قرار عدد 2002/1517 في ملف عدد 2002/1658 بتاريخ 2002/6/14، أورده محمد القادري ومحمد آيت موح، " إشكالات وقف متابعات الفردية في نظام صعوبات المقاولة"، صعوبات المقاولة وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الثامنة المنظمة بطنجة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط 2007. ص 186.

17 – قرار عدد 1545 الصادر بتاريخ 2002/12/18 في الملف التجاري عدد 2002/648 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 25.52 يوليوز 2003، ص 140.

18 – القرار عدد 863 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2011 في الملف التجاري عدد 2011/3/20، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 74، دون ذكر السنة ص 215.

19 – علال فالي: "مساطر معالجة صعوبات المقاولة"، دار السلام، الرباط، الطبعة الثانية، نونبر 2015، ص 194.

20 – أنظر المادة 686 من ق 73/17. الجديد من م.ت.

21 – أحمد شكري الشباعي: "الوسيط في مساطر الوقاية من صعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء الأول، دار النشر والمعرفة، سنة 2006، ص 271.

22 – عبد الرحمان السباعي، م.س، ص 21.

23 – قرار رقم 1243 الصادر بتاريخ 2002/10/24 في ملف عدد 431/2002 منشور بمجلة المعيار، عدد 29 أبريل 2003، ص 202.

24 – قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1145 الصادر بتاريخ 2002/10/24، في ملف عدد 02/810 منشور في الموقع الإلكتروني للمحكمة تاريخ الاطلاع 2024/8/8 على ساعة 15:37.

- www.cacfes.ma

25 – قرار محكمة الاستئناف التجار ية بفاس قرار عدد 917 الصادر بتاريخ 2007/06/05 في ملف عدد 2006/2350، قرر غير منشور.

26 – قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم عدد '135' الصادر بتاريخ 2004/1/29، ملف عدد 03/800، قرر غير منشور

27 – المحفوظ بنشريف: " وضعية الكفيل في مساطر صعوبات المقاولة – مسطرة التسوية القضائية نموذجا – "، مجلة القانون والأعمال، عدد خاص بمساطر صعوبات المقاولة، 27 دجنبر 2017، ص: 166.

28 –سعد القاسمي: " خصوصيات نظام صعوبات المقاولة–دراسة مقارنة–"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة الحسن الثاني– عين الشق الدارالبيضاء،السنة الجامعية 1998/1999، ص: 96

29 – أحمد الديماوي، م.س، ص 27.

30 – محمد بنموسى: "خاصية التبعية في عقد الكفالة صعوبات المقاولة نموذجا "، شهادة لنيل دبلوم الماستر في الدراسة الميتودولوجية لقانون الإلتزام التعاقدي والعقار، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–جامعة سيدي محمد بن عبد الله– فاس، السنة الجامعية 2008/2007،، ص 89.

31- cadart (A) « le cautionnement dans le cadre des procédures de redressement et liquidation judiciaire », DEA , droit privé , lille , II , 1999 ,p: 202.

32 – عبد الرحمان السباعي، م.س، ص 49-50.

33 -croq (p): « l'impossibilité d'invoquer l'arrêt du cours des intérêts, avant comme après la reformée du droit des procédures, colliquative par la loi du 10 juin 1994 , lorsque le porteur exerce sont recours cambinaire », RTD. CIV 1996, p 974.

34 - cass.com.25 juin 1996 GSP, edG 1996 F 22 687.

35 – محمد بنموسى،، م.س، ص 99.

36 – محمد بنموسى، م س، ص 101.

37 – محمد بنموسى، م س، ص 102.

38– ابتسام فهيم، "عقد الكفالة في التشريع المغربي والمقارن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني – عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999، ص 92-94.

39 – محمد بنموسى، م س، ص 104.

40 – جهان الخياطي، " تاثيرنظام معالجة صعوبات المقاولة على احكام الكفالة " رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –جامعة مولاي اسماعيل –مكناس، السنة الجامعية، 2012/2011.، ص 36.

41- cass.com 14 Novembre 1989.civ.iv.n°285.JCPed.

42 – قرار عدد 254 الصادر بتاريخ 14/2/2005 في ملف عدد 324/0/7، منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد الثالث والرابع، فبراير 2009، ص 147.

43 – قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم عدد '1381' الصادر بتاريخ 2003/12/23، ملف عدد 03/1236، قرر غير منشور.

44 - cadrat (A), op, cit, p 31.

45 – أحمد الديماوي، م.س، ص 36.

46 – محمد بنموسى، م.س، ص 85-86.

47 - Le connu (P) et alii: « entreprise en difficultés, pratique des affaires », éd joly, GLN, n° 1348.

48 - compana (MJ): « cautionnement et l'entreprise en difficulté » GAZ, Pal, 25 Novembre 1986, p 717.

49 – انظر الفصل 230 من ق.ل.ع.